

٢ تشكل الإمارة أو المحافظة أو المركز لجنة الحصر مباشرة عند وقوع الضرر وتتكون من مندوب من ذوي الكفاءة والأمانة - ويحدد رئيس لها ويمكن الاستعانة بمندوب من أي جهة لها علاقة بنوع الضرر وعند - ٥ يتم حصر الأضرار خلال مدة أقصاها (٢٠) يوم من تاريخ مباشرة لجنة الحصر مهمتها ويمكن زيادة - ٨ يتم حصر العين المتضرره مره واحدة (كل اثنا عشر شهر) إل اذا اختلف سبب الضرر - ١٠ من يتقدم خلال مدة الحصر يسقط حقه في المساعدة وتتولى ادخال بيانات المتضررين في البرنامج الحاسوبي المعدلذلك وتسليمها للجان التقدير عند مباشرتها خلال المده المحدده أو تسليمها للإمارة أو المحافظة أو المركز التي وقع بها الضرر بعد انتهاء مده الحصر ،